وقد بينت الأمم المتحدة تقريرها على أساس بحث وإحصائيات تمت في جميع أنحاء العالم خلال عام1958 م بأكمله وبناء على هذه الإحصائيات قال التقرير إن من المؤكد أن معدل الوفاة بين المتزوجين من الجنسين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين .

وانتقال الرجل من العزوبية إلى الزواج هو انتقال من التشرد النفسي والجنسي إلى الاستقرار وإلى الميل الاجتماعي الراقي المؤلف من العواطف الزوجية والأبوية والاجتماعية، وهو انتقال من الشهوة إلى الحب فكل هذه العوامل ترتقي بالشخصية ولهذا فاحترام المجتمع للرجل المتزوج يكون أكثر من احترامه للرجل الأعزب وفي معظم الأحيان تكون الثقة فيه والاعتماد عليه أكثر .

والمهر يكون للزوجة على سبيل الهدية كما قال تعالى وآتوا النساء صداقاتهن نحلة " والنحلة في اللغة بمعنى العطاء .

وقد روي الشافعي أن عمر بن الخطاب أتى بناكح لم يشهد عليه رجلان فقال هذا نكاح سر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

وروت عائشة أنها سألت النبي) صلى الله عليه وسلم (عن استئذانه البكر فقالت " استأمر النساء في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتها إذنها " صحيح البخاري وروي ابن عباس قال " الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها " صحيح مسلم النكاح .

وقال الإمام النووي معناه أنه أحق بالرضا أي لا تتزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر .

وإن رغبت المرأة في كفء ولكن وليها رفض تزويجه وأراد تزويجها لغيره كان عاضلًا لها، وفي كل حالات العضل تنتقل الولاية إلى القاضي من الأهمية عقد الزواج ودوره في توثيق عرف المودة والمصاهرة بين الأسر وكانت المشاركة بين المرأة ووليها هي الأسلوب الأمثل لإنشاء عقده فالمرأة تعرب عن رغبتها والولي يباشر العقد .

الزواج في غير الإسلام

الشريعة اليهودية قد أكدت على الزواج وجعلته واجبًا دينيًا بل إنه أول المطالب التي وجهها للإنسان فقد جاء في التلمود أن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة بلا بركة بلا مال، وإن العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة " لأن الله يقول إنه خلقهم ذكر وأنثى، وسماهم باسم الإنسان وكذلك جاء في المادة من مجموعة بن شمعون أن الزواج فرض على كل إسرائيلي، وأن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل؛ لأن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله " وفي عام 1312 م جاء بن شمعون قائلًا " :إذا اعتدى رجل على فتاة فتلزمه شرعًا متى كانت حلا له ولو معيبة فإذا رفض أمكن مجازاته بالحرمان الشرعي حتى يمتثل .

وجاء في دستور الكنيسة الإنجليزية أن الزواج ارتباط وعقد مقدس بين رجل وامرأة واحدة مدى الحياة .أما الأنبا غريغورس فيعرف الزواج بأنه الرابطة الروحية التي تتم بفاعلية نعمة الروح المقدس التي تتخذ من السماء بناء على استعداد الكاهن فتؤلف بين العروسين، وتوحد

بينهما وتعتبرهما جسدًا واحدًا فيكون كل منهما ملكًا للآخر ولا وقفًا عليه وحرامًا على غيره وتصيرهما جسدًا واحدًا وذلك لإقامة أسرة طاهرة تحيا بالتعاون والحب وأولاد طاهرين وإنماء الكنيسة وملكوت الله على الأرض .

وقد نادى أحد رجال الكنيسة الغربية في روما في القرن الرابع الميلادي وهو شتت جيرم بتحريم الزواج فقال لتضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التي تنفر من الزواج، ويقول كاتب ردود الفعل حدوث الانفجار ضد هذا الكبت فلم يقف عند حد فاستشرى الفساد حتى صارت فسارت المراكز الدينية عباءة للفساد ومحلا لانتشار الزنا والخنا والفجور .

وفي إنجيل مرقص مَنْ طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها وإذا طلقت زوجها وتزوجت بآخر ارتكبت جريمة الزنا، وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأنه ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان .وبمجرد إتمام عقد الزواج تصبح الزوجة وجميع ما تملك ملكًا خاصًا للزوج ومن حقه نقل ملكيته لأي شئء سواء أكان ذلك إقطاعًا أم عقارًا أم مالًا أو أي شيء آخر تملكه من حقه نقله باسمه، وليس لها أي حق كما يقول المؤرخ بنت كان الزوج بالنسبة إلى الزوجة مثل الإله .

وإلى جانب هذا كان على الزوجة أن تنجب له ولدًا ذكرًا على الأقل فإن كانت سيئة الحظ لدرجة ألا يتحقق لها ذلك كان من السهل على الزوج أن يقنع الأسقف بفسخ عقد الزواج .

وأتباع المذهب الأرثوذوكسي قد أجازت مجامعهم العلية في مصر الطلاق إذا ثبت زنا الزوجة، كما نص الإنجيل وأجازوه لأسباب أخرى منها العقم لمدة ثلاث سنوات والمرض المعدي والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح .

الخطبة

روي البخاري عن عمر بن الخطاب أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال " :لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له " وروي مسلم عن أبي هريرة قال كنت عند النبي) صلى الله عليه وسلم (فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال)صلى الله عليه وسلم " (انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا " وروي المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له ":انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ."

وعن جابر بن عبد الله قال :قال رسول الله) صلى الله عليه وسلم " (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " قال فخطبت جارية فكنت أتحين لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها " صححه أبو داوود .

وروي أن النبي) صلى الله عليه وسلم (أرسل أم سليم إلى امرأة فقال لها " انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها."